رابط المادة على منصة باحث

1355- حكم من صام يوما تطوعا ثم قطعه قبل أن يتمه من غير عذر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

في سؤال ثاني يقول اذا نويت الصيام نافلة وبعد ذلك لم اصم ولم يكن لي اي عذر فما الحكم في فعله؟ صيام النافلة اذا نويته ثم عدلت عنه فلا حرج بل لو صمت صوم نافلة ثم اردت قطعه فلا حرج لانه نافلة ليس بواجب نعم - 00:00:00